

المبسوط

باضطرابها بعد استقرار الذكاة فهذا لحم وقع في ماء أو سقط من موضع .

(قال) (وإن أراد أن يذبح عددا من الذبائح لم تجز التسمية للأولى عما بعدها) لما بينا أن الشرط أن يسمى على الذبح وذبحه للشاة الثانية غير ذبحه للشاة الأولى .
(قال) (ولو أضجعها للذبح وسمى عليها ثم القى تلك السكين وأخذ أخرى فذبح بها تؤكل) لوجود التسمية منه على فعل الذبح بخلاف الرمي لأنه لو أخذ سهمًا وسمى عليه ووضعه وأخذ سهمًا آخر جدد عليه التسمية لما بينا أن المعتبر هناك التسمية على فعل الرمي وذلك يحل والسهم الثاني غير الأول وهنا الشرط التسمية على الذبح دون السكين وفعل الذبح يختلف باختلاف المذبوح لا باختلاف السكين فوزان هذا من ذلك أن لو ترك تلك الشاة وذبح أخرى بتلك التسمية .

(قال) (ولو كلم إنسانا أو شرب ماء أو حد سكينًا وما أشبه ذلك من عمل لم يكثر ثم ذبح جاز بتلك التسمية) لوجود التسمية على الذبح فبالعمل اليسير لا يقع الفصل بين التسمية والذبح بخلاف ما إذا طال الحديث أو طال العمل ثم ذبح فإنه مكروه لحصول الفصل بين التسمية والذبح .

ألا ترى أن بالعمل الكثير ينقطع المجلس وباليسير لا ينقطع وكذلك الكلام .

(قال) (وإن قال مكان التسمية الحمد ☐ أو سبحان ☐ أو ا ☐ أكبر يريد به التسمية أجزاءه) لأن الشرط ذكر ا ☐ تعالى على التعظيم وقد حصل وأبو يوسف رحمه ا ☐ تعالى يفرق بين هذا وبين التكبير فيقول المأمور به هنا الذكر قال ا ☐ تعالى ! ! 36 وهناك المأمور به التكبير وبهذه الألفاظ لا يكون تكبيرا فلا يصير شارعا في الصلاة إذا كان يحسن التكبير وإن أراد بذلك التحميد دون التسمية لا يحل لأن الشرط تسمية ا ☐ تعالى على الذبح وإنما يتميز الذكر على الذبح وغيره يقصد منه التسمية فإذا لم يقصد التسمية لا يحل حتى إذا عطس فقال الحمد ☐ يريد التحميد على العطاس لم يحل بخلاف ما قال أبو حنيفة رحمه ا ☐ تعالى في الخطيب إذا عطس على المنبر فقال الحمد ☐ يجوز أن يصلي الجمعة بذلك القدر على إحدى الروايتين لأن المأمور به هناك ذكر ا ☐ تعالى مطلقا لقوله تعالى ! ! 9 وهنا المأمور به ذكر ا ☐ على الذبح وبمعرفة حدود كلام الشرع يحسن الفقه .

(قال) (ويكره أن ينخع وقد نهى عمر بن الخطاب رضي ا ☐ عنه عن ذلك) وبيننا أن معناه أن يبلغ الحد النخاع وهو عرق أبيض في وسط عظم الرقبة ولكن مع هذا تؤكل لأن النهي ليس لنقصان فيما هو المطلوب للذبح وهو تسيل الدم بل لزيادة إيلام غير محتاج إليه .

(قال) (ويكره أن يجر الشاة إلى مذبحتها) وقد